

## 163353 - حكم مس الذكر باليمنين

السؤال

ما هو حكم مس الذكر باليمنين مطلقاً؟

ما حكم مسه في الخلاء؟

ما حكم مسه أثناء الجماع؟

بارك الله فيكم شيخنا الفاضل ، جزاك الله الجنة

الإجابة المفصلة

يكره مس الذكر باليمنين حال البول؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ) رواه البخاري (194) ومسلم (393) وفي رواية لمسلم أيضاً (392): (لَا يُمْسِكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ) .

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفواز حفظه الله :

”ال الحديث دليل على نهي البائل أن يمس ذكره بيمنيه حال البول؛ لأن هذا ينافي تكريم اليمين .

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة - كما ذكر النووي وغيره -؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد ، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحرير .

وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحرير ، بناءً على أن الأصل في النهي التحرير .

وقول الجمهور أرجح ، وهو أنه نهي تأديب وإرشاد ، وما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الذكر: ”هل هو إلا بضعة منك...“ انتهى من ”منحة العلام شرح بلوغ المرام“ (1/312).

قال الخطابي رحمه الله: ”إنما كره مس الذكر باليمنين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن...“ انتهى من ”معالم السنن“ (1/23).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”لأن الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش ، فإذا كان الرشاش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمين ، ولكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يكون محتاجاً إلى مس ذكره بيمنيه فلا بأس به ، أما بدون حاجة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول)“ انتهى من الشرح المختصر ”بلوغ المرام“

ثانياً :

النهي مقيد في الحديث بحال البول ، فيفيد الإباحة فيما عدا ذلك .

وبوب البخاري رحمة الله في صحيحه: ”باب لا يمسك ذكره بيديه إذا بال“ .

قال الحافظ رحمة الله: ”أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحاله

البول، فيكون ما عداه مباحاً ”انتهى من ”فتح الباري“ (1/254)

وبوب أبو داود رحمة الله في سننه باب : ”كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء“

وفي ”التاج والإكليل“ (1/388) : ”حمله الفقهاء على الكراهة ، وقيد النهي عن مسه في الحديث الآخر بحالة الاسترجاء“ انتهى .

وعلى هذا ، يجوز مسه باليمين أثناء الجماع ، إلا إذا خشي أن تتجنس يده بالمذي ، فيكره ذلك .

والله أعلم